◆ الشروط الشرعية في لباس المرأة المسلمة ◆

❋ الشرط الأول : أن يستر جميع البدن ووجهها وكفيها -على الراجح- :

١ – لقول الله تعالى: {**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**}.

٢ – ولقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**} قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً**»

٣– ولقوله تعالى: {**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**}.

٤ – ولقول النبي ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»

٥ – ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا**» قال البخاري عن مَعْمَرَ: «**التَّبَرُّجُ**: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا»

❋ الشرط الثاني: أن يكون الثوب صفيقًا [= ثخينًا] لئلا يشف ما تحته :

لقول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**»

❋ الشرط الثالث: أن يكون الثوب فضفاضًا [= غير ضيق] لئلا يصف شيئًا من جسمها :

لقول النبي ﷺ لِحِبِّهِ أسامة: «**مُرْهَا** [يعني امرأته]، **فَلْتَتَّخِذْ تَحْتَهَا** [أي ثيابها] **غِلَالَةً** [يعني بِطانَةً]، **لِئَلَّا يَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»

❋ الشرط الرابع: ألا يكون الثوب مُبَخَّرًا أو مُعَطَّرًا :

١ – لقول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»

٢ – ولقوله ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» أي: تاركات للطِّيبِ.

❋ الشرط الخامس: ألا يشبه ثوبها ثياب الرجال :

١ – لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»

٢- ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**»

❋ الشرط السادس: ألا يشبه ثوبها ثياب الكفار:

١- لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»

٢- ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: "**هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا**"»

❋ الشرط السابع: ألا تقصد بلباسها الشهرة بين الناس بالغنى أو الفقر:

لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»

❋ الشرط الثامن: ألا يزيد طول أسفل ثوبها عن ذراع من نصف ساقها:

لقول النبي ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ!، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، وَلَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

❋ بيان جواز لبس النساء للثياب الملونة:

١- لقول النبي ﷺ للنساء المُحْرِمات: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ** [وهو المصبوغ بحُمْرَة]، **أَوْ خَزٍّ** [وهو الحرير] ... الحديث»

٢- وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**». وقال البخاري: «**لَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**».

٣- وجاء في فتاوى «اللجنة الدائمة»: «**لباس المرأة المسلمة ليس خاصًا باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب**»اهـ

وكتبه
راجي عفو ربه العلي
أبو رقية الذهبي